جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دولياً ومحلياً

سامح سامي عرابي

جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دولياً ومحلياً

سامح سامي عرابي

تقديم:

عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية[1] [WIPO] World Organization International Property الملكية الفكرية: بأنها "ما تمخضت عنه إبداعات العقل". وإبداعات العقل التي تقصدها المنظمة هنا تشمل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة، بالإضافة إلي ذلك تقسم المنظمة "الأعمال الفكرية" إلي فئتين:

الفئة الأولي: هي الملكية الصناعية والتي تشمل الاختراعات والتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة والعلامات التجارية والأدلة الجغرافية. وبالنسبة للفئة الثانية: فهي حقوق الطبع والنشر والتأليف وتضم الكتب والأشعار والمسرحيات والأفلام والأعمال الموسيقية واللوحات والرسومات والصور الفوتوغرافية والتصميمات المعمارية ... الخ[2].

بينما يعرف الفقه المصري الملكية الفكرية بأنها عبارة عن "سلطات يخولها القانون لشخص علي شيء معنوي هو ثمرة فكره وانتاجه الذهني". وقد أشارت إلي هذا النوع من الحقوق المادة ٨٦ من القانون المدني المصري بقولها "الحقوق التي ترد علي شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة". ولقد سار الغالبية من رجال القانون في مصر علي النهج المتبع في معظم دول العالم نحو تقسيم حقوق الملكية الفكرية – أو الحقوق الذهنية كما يسميها جانب كبير من الفقه – إلي قسمين رئيسيين :

---

(1) أنشئت منظمة الملكية الفكرية العالمية بمقتضي معاهدة استكهولم في الرابع عشر من يوليو عام ١٩٦٧م، ومقرها الرئيسي مدينة جنيف بسويسرا ولها مكتب تنسيق لدي الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، وحلت محل المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وأصبحت واحدة من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ولعبت دوراً كبيراً في تدعيم حماية واستخدام حقوق الملكية الفكرية علي المستوي العالمي من خلال التنسيق بين التشريعات الوطنية بوضع قواعد نموذجية تهتدي بها الدول، علي النحو الذي يحقق الاستفادة لجميع الأطراف المعنية.

(2) الأستاذ كرتيس كوك – إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولي، عام ٢٠٠٦م، ص ٤٥ – ٤٦.

القسم الأول: هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية. أما القسم الثاني: فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أو حقوق المؤلف كما تسمي في معظم الأحيان [١].

ومع بزوغ عصر الثورة المعلوماتية ظهرت لأول مرة في تاريخ البشرية مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكيات يمكن تسميتها بالملكيات الرقمية؛ ويقصد بها (برامج الحاسوب وبياناتها) [٢].

وسوف نوضح في هذه الورقة البحثية ماهية جرائم القرصنة الرقمية، وأخطارها الاقتصادية علي الصعيد الدولي والمحلي، وسبل مكافحتها للحد من هذه الأضرار علي النحو التالي:

([١])عبد الرشيد مأمون –محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، طبعة عامي ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م ، ص ٦ وما بعدها).

([٢]) أوجبت اتفاقية التريبس (TRIPS) – واختصارها (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)؛ وهي اتفاق دولي يتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أدارته منظمة التجارة العالمية (WTO) في نهاية جولة الأوروجواي وانبثق عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات / Gatt) في عام ١٩٩٤، يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) التي تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. فتحتوي اتفاقية التريبس على الشروط الواجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف؛ بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية؛ بما في ذلك تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والمعلومات السرية. كما تحدد اتفاقية التريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بقوانين حقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء الموقعة عليها بما يسهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا عالمياً – على موقعيها تمديد غطاء الحماية لمختلف حقوق الملكية الفكرية ليستوعب مجالات جديدة لم تكن تشتمل عليها قوانين العديد من الدول ومنها مصر ومن بين تلك المجالات المضافة المؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وفي نطاقها نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات (م ١٠)، وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية من خلال استخدام اتفاقية التربس وسيلة الإحالة المقررة في اتفاقية جنيف للمعاهدات، حيث أجرت تعديلاً فعلياً على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية برن (لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦)، كما نظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص (راجع بحثنا: المستشار/ سامح سامي عرابي، "نظرة تحليلية للمنافسة غير المشروعة في إطار قانون حماية الملكية الفكرية المصري"، بحث مقدم إلي المركز القومي للدراسات القضائية، عام ٢٠١٦، ص ٤ – ٥).

أولاً: ماهية جرائم القرصنة الرقمية:

مما لا ريب فيه أن مسائل حماية حقوق التأليف كانت في الماضي تعني بحماية ملكية المصنفات الموثقة مادياً (مطبوعات، رسوم، تسجيلات ...)، أو الملموسة حسياً (محاضرات وخطابات وألحان مسموعة، أو مسرحيات، أو رقصات مرئية ...). أما المنتجات المعلوماتية الرقمية فهي شكل جديد من (أوعية المعرفة) لها خصوصياتها وتحتاج لمعاملة خاصة. وتتميز بتكاليفها الباهظة بالنظر إلي سهولة تداولها واستنساخها [١].

وتعني كلمة القرصنة السرقة أو الاختلاس أو السلب لشيء مادي مملوك للغير من أجل تملكه، وفي حالة القرصنة علي البرمجيات – علي سبيل المثال – يكون الشيء المادي هو البرامج الموجودة بجهاز الكمبيوتر ، والبرمجيات Software تعني جميع العناصر غير المادية أو غير الملموسة لتشغيل أجهزة الحاسب الآلي سواء كانت مخزنة في الحاسب أو تم طرحها عبر شبكة الإنترنت، فيقوم شخص بسرقتها وبعد سرقتها إما أن يقوم بنشرها أو تدميرها أو تحويلها، مما يؤثر بالسلب علي اقتصاد الشركات الأصلية صاحبة هذه البرمجيات [٢]، لذلك أصبح من المستقر عليه في كافة النظم القانونية تمتع برمجيات الحاسب الآلي بالحماية القانونية وفقاً لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية.

وفي رأينا أن قرصنة البرمجيات Software piracy تعني؛ تلك العملية التي يتم فيها النسخ غير القانوني لمعلومات محمية بمقتضي قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية.

وإذا كان هذا المفهوم الموسع لبرمجيات الحاسب الآلي يقتضي منا التوسع في نطاق هذا البحث بالتعرض تفصيلاً إلي خطوات إعدادها المشمولة أيضاً بالحماية القانونية، لذا سوف نقصر هذه الدراسة علي برامج الحاسوب وقواعد البيانات باعتبارهما الأكثر عرضة لجرائم القرصنة

---

(١) فتحي عبد الغني، اقتصاديات الملكية الفكرية عبر الإنترنت، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمرات الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية "المعاملات الرقمية وقانون الإنترنت"، عام ٢٠٠٦، ص ٢٣.
(٢) نسرين عبد الحميد نبيه، القرصنة علي البرمجيات وأثر ذلك علي الاقتصاد العالمي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، طبعة عام ٢٠١٠، ص ١٢ – ١٣.

المعنية في هذه الورقة البحثية، واللتين شملتهما المادة (١٠) من اتفاقية التربس بالحماية القانونية.

برنامج الحاسب الآلي Computer Program:

هو مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محددة، هذه التعليمات تحمل أو تُثبت علي وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الكمبيوتر، وحينئذ يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة يصل من خلالها إلي تحقيق النتائج المطلوبة منه.

وجدير بالملاحظة أنه يجب عدم الخلط بين برنامج الكمبيوتر ذاته باعتباره مصنفاً محمياً وفقاً للقواعد القانونية وبين الوسيط المادي وهو الدعامة أو الوعاء الذي خزن أو حُمل أو ثُبت فيه البرنامج سواء كان هذا الوعاء ورقي أو قرص مرن floppy disk ، أو قرص مضغوط CD ، أو شريط ممغنط Magnetic Tape ، أو أية وسيلة أخري قد يتم التوصل إليها مستقبلاً.

ومما لا شك فيه أنه ولئن كان الوسيط أو الدعامة أو غير ذلك مما يفرغ فيه المصنف لتثبيته، هو شرط لازم لتقرير الحماية القانونية للمصنف، إلا أن هذه الحماية لا يقررها القانون ولا ينزل مقتضاها إلا علي البرنامج ذاته (المصنف)، دون الوسيط أو الدعامة التي أفرغ فيها وثُبت عليها البرنامج [١].

أ) قواعد البيانات:

هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً.

[١] محمد حجازي، دليل العمل والإجراءات لإنفاذ حقوق المؤلف، القاهرة، بدون دار نشر، طبعة عام ٢٠٠٨، ص ٢٤ وما بعدها.

ومناط حماية قواعد البيانات – بوجه عام – هو الابتكار كما عبرت عنه المادة (٢/١٠) من اتفاقية التربس، حيث أسبغت الحماية القانونية علي البيانات المجمعة إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة ترتيب محتواها.

وبناءً علي ذلك، فإن البيانات أو المعلومات المُخزنة بشكل مجرد في نظم الحواسيب ليست محل حماية مثل: القوانين وأحكام المحاكم، لكنها متي ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة ومتي ما خضعت لعمليات معالجة تتيح ذلك، فإنها تتحول من مجرد بيانات إلي قاعدة بيانات وينطوي إنجازها بهذا الوصف علي جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية [١].

وقد أشارت دراسة جمعية منتجي برامج الكمبيوتر التجارية وجود خمسة أنواع للقرصنة الرقمية وهي [٢]:

١. **قرصنة المستخدم النهائي** End User Piacy:

وتحدث عندما يقوم أحد موظفي الشركة أو أي مستخدم نهائي بنسخ نسخة من البرنامج بدون الحصول علي إذن ترخيص، وقد يحدث هذا النوع بواسطة أخذ نسخة واحدة وتنصيب البرنامج علي أكثر من جهاز حاسوب، أو نسخ الأقراص لغرضي التنصيب أو التوزيع، أو الاستغلال غير القانوني لقرص ترقية البرنامج بدون الحصول علي النسخة الأصلية لذلك الإصدار من البرنامج، أو تبادل الأقراص داخل أو خارج مكان العمل.

١) الاستعمال المفرط للبرنامج من مستخدميه

ويحدث هذا النوع من القرصنة عندما يستخدم عدد كبير من المستخدمين من خلال الشبكة نسخة مركزية للبرنامج في الوقت ذاته، فإذا كان الموظفون يعملون ضمن شبكة مجلة وتقوم بتنصيب البرنامج علي الخادم وذلك لكي تستطيع جميع الشاشات الطرفية الوصول إلي البرنامج،

---

[١] محمد حجازي، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٧.
[٢] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص ١٢ – ١٣.

ففي هذه الحالة يجب أن يتم الحصول علي ترخيص بذلك إذا كان عدد المستخدمين مجاوزاً لما هو منصوصاً عليه في الرخصة.

٢) **قرصنة الإنترنت**:

ويحدث هذا عندما يحمل برنامج من الإنترنت في حين أن القاعدة العامة يجب أن تطبق في شراء تلك البرامج عن طريق online مثل عمليات الشراء التقليدية، والقرصنة عبر الإنترنت يمكن أن تأخذ إحدي الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولي: هي طريقة قرصنة ومهاجمة موقع كامل وبذلك يصبح تحميل البرامج مجاناً منها، والطريقة الثانية هي طريقة إرسال البرامج غير القانونية التي لا تحمل رخصة بها عبر شبكة peer-to-peer [١].

٣) **تحميل الهارد ديسك**:

ويحدث هذا النوع من أنواع القرصنة غالباً في أماكن بيع الأجهزة وذلك عندما تقوم محلات بيع أجهزة الحاسوب بعمل نسخ من البرامج وجعل هذه النسخة في أجهزة الحاسوب التي تقوم ببيعها للمستخدمين، ويؤدي ذلك إلي زيادة كفاءة عملية الشراء من خلال تحفيز المشتري الذي يجد نسخ البرامج التي يحتاجها علي جهاز الحاسوب الذي يريد شراءه.

---

(١) وتعني عبارة (Peer-to-Peer): الند للند أو القرين للقرين أو النظير للنظير؛ وهي عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين شخصيين على شبكة الانترنت، ويستخدم هذا البروتوكول بكثرة في برامج مشاركة الملفات وتقاسمها. و تعتمد شبكات الند لند على كمبيوترات المستخدمين وسرعتهم، فكل فرد في شبكة الند لند يساهم أولاً بالملفات وثانياً بالسرعة، حيث تربط شبكات الند لند الأطراف بعضهم البعض وتتم مشاركة الملفات. فعلي سبيل المثال في حالة تحميل لملف من شبكة eDonkey network يتم تحميل البرنامج المخصص لذلك (edonkey2000 أو emule أو mldonkey)، وبعدها يمكن البحث عن الملف الذي تريده، فيقوم البرنامج بالبحث عن الكلمة في الملفات المشاركة من قبل المستخدمين، وعند اختيار تحميل الملف سيقوم البرنامج بتحديد الأطراف الذين يملكون هذا الملف ويبدأ تحميله منهم.(Check out https://ar.wikipedia.org/wiki. 2/4/2019).

٤) **إعادة انتاج وتليد البرامج:**

ويحدث هذا النوع عن طريق تزييف وإنتاج برامج تشبه البرامج الأصلية ويتم ذلك بشكل غير قانوني، في حين يتم بيع هذه البرامج علي أنها برامج قانونية، إلا أنه يمكن كشف هذا النوع من القرصنة عن طريق دليل المستخدم الخاص بالبرنامج ورخصة الاستعمال.

ثانياً: الآثار الاقتصادية لجرائم القرصنة الرقمية:ـ

نعرض فيما يلي للآثار الاقتصادية التي خلفتها جرائم القرصنة الرقمية علي الصعيدين الدولي والمحلي علي النحو التالي:

أ) علي الصعيد الدولي:

تشير نتائج التقرير السنوي للعام ٢٠٠١ أن قرصنة البرمجيات لا تزال تشكل تحدياً لصناعة البرمجيات، وللمرة الأولي خلال تاريخ هذه الدراسة فقد استمر ارتفاع المعدل العالمي للقرصنة لسنتين متتاليتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، في العام ٢٠٠١ بلغ معدل القرصنة ٤٠% مرتفعاً بذلك عن العام ٢٠٠ بينما كان العام ١٩٩٩ الأصغر بنسبة القرصنة التي بلغت ٣٦%.

وتعد أكثر المناطق في العالم قرصنة للبرمجيات، منطقة أسيا / المحيط الهادي التي تتميز بمعدل قرصنة مرتفع، فقد شهدت خلال العام ٢٠٠١ أكبر نمو في معدل القرصنة بالصين التي لا تشهد ركوداً اقتصادياً، كما أظهرت الدراسات أن أكبر معدل للقرصنة في فيتنام بمعدل ٩٤%، أما لبنان وقطر بالمرتبة السادسة بمعدل ٧٩%.

وتقدر حجم الخسائر اليومية التي تسببها عمليات القرصنة علي برامج الكمبيوتر نحو ٤١,٦ مليون دولار، مما جعل الخبراء يطلقورسائل التحذير من مخاطر هذه العمليات التي تهدد الشركات العاملة في مجال الكمبيوتر والإنترنت بالتوقف عن نشاطها [١]. وتقدر الخسائر السنوية بين ٥١ و ٧١ بليون دولار أمريكي تتحملها الصناعة بسبب خرق نظام الحقوق

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

الفكرية، وقد قدرت رابطة ناشطي البرامج أن برامج بقيمة ٤.٧ بليون دولار أمريكي قد تم نسخها بشكل غير مشروع عام ١٩٩٣، منها بليونا دولار أمريكي تم الاستيلاء عليها من شبكة الإنترنت [١].

وقد أكد السيد/ ديفيد لامى – وزير الدولة السابق لشؤون الملكية الفكرية فى المملكة المتحدة – أن الجرائم الماسة بأمن المعلومات مسالة عالمية خطيرة، تسبب خسائر بالبلايين من الجنيهات الاسترلينى– منها 9000مليون جنية استرلينى تخص الانتهاكات التى تقع على حقوق الملكية الفكرية [٢]. ويشير السيد/ جيمس ب. دوناهو – قاضي تحقيق بالولايات المتحدة الأمريكية المنطقة الغربية في واشنطن – إلي أنه وصلت نسبة قرصنة البرمجيات في عام ٢٠١١ إلى ٦١٪، بقيمة تجارية تعادل ١٧٢ مليون دولار. ووفقاً لما توصلت إليه إحدى الدراسات التي نشرت في عام ٢٠١٠، قد يساهم الحد من قرصنة برمجيات الحاسوب الشخصي بنسبة ١٠٪ على مدى أربع سنوات في زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنحو ٢٥٤ مليون دولار، وزيادة الإيرادات الضريبية بنحو ٣٣ مليون دولار وتوفير ١٩٧٨ فرصة عمل جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات [٣].

ب) علي الصعيد المحلي:

كشف تقرير حديث لاتحاد منتجي برامج الكمبيوتر المصري عن ارتفاع معدلات القرصنة علي البرامج من جانب شركات القطاع الخاص المتوسطة والصغيرة. وأشار إلي أن معدل القرصنة علي البرامج في مصر يصل إلي ٦٧% من إجمالي المبيعات، كما أن حجم خسائر صناعة البرمجيات الوطنية والخزانة العامة يصل إلي ٤٦٤ مليون دولار سنوياً

---

(١)محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٩ ، ص ٥١ – ٥٢.

(٢)عمرو محمد شكرى، نطاق حماية الحقوق الاستئثارية الرقمية على شبكة الانترنت ودور مقدم الخدمة فى انفاذ القانون، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل حول الملكية الفكرية (حق المؤلف) للمركز القومي الدراسات القضائية – American Bar Association Rule of Law، عام ٢٠١٦، ص ٣.

(٣)جيمس ب. دوناهو، حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل حول الملكية الفكرية (حق المؤلف) للمركز القومي الدراسات القضائية – American Bar Association Rule of Law، عام ٢٠١٦، ص ٦.

منها ٣٨١ مليون دولار خسائر الشركات المنتجة و ٨٣ مليون دولار خسائر الخزانة العامة بسبب الفاقد في حصيلة الضرائب المتوقعة علي نشاط القرصنة في مجال البرمجيات.

وأكد التقرير معاناة صناعة البرمجيات في مصر بشدة بسبب ارتفاع حجم ظاهرة نسخ البرامج بطرق غير مشروعة بالإضافة إلي التأثيرات السلبية لانتشار ظاهرة القرصنة علي البرامج وما يترتب عليه من ضياع فرص المبيعات وزيادة الفاقد في الإنتاج الرسمي للبرمجيات.

وقدر التقرير نسبة اختراق الحاسب الآلي لقطاع البرمجيات في القاهرة بحوالي ٣٨% من إجمالي النشاط مما أدي إلي تقسيم الشركات والجهات إلي ٣ فئات وفقاً لعدد أجهزة الكمبيوتر في كل منها، مشيراً إلي أن متوسط عدد الأجهزة بالفئة الأولي من الشركات حوالي ٥٥ جهاز حاسب آلي ويصل عددها إلي ٥ آلاف شركة والفئة الثانية ١١ ألف شركة بكل منها ٩ أجهزة في المتوسط والثالثة تضم ٣٤ ألف شركة ويبلغ متوسط عدد الأجهزة بها ما بين ٣ إلي ٤ أجهزة فقط، وأوضح أن نسبة القرصنة في الفئة الأولي من هذه الشركات تصل إلي ٥٣% بينما تصل إلي ٧٤% في الفئة الثانية و ٦٨% في شركات الفئة الثالثة [١].

ثالثاً: سبل مكافحة جرائم القرصنة الرقمية:-

هناك طريقتان رئيسيتان لحماية الملكية الفكرية الرقمية:

١- الحماية القانونية – المنطقية، وهي السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتمد علي التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

٢- الحماية التقنية – الفيزيائية، وهي السائدة في أوربا ودول العالم الثالث، وتعتمد علي وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر ... الخ [٢].

([٢])فتحي عبد الغني، مرجع سابق، ص ٢٤.

وقد انتهج المشرع المصري الطريقة الأولي لحماية الملكية الفكرية الرقمية في المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث نص علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ".

كما نص في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني ، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون ، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي الحالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى .

وفي جميع الأحول يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه" .

وتطبيقاً لما تقدم، في قضية تتلخص وقائعها في بلاغ محامى بصفته وكيل عن رئيس مجلس إدارة شركة ... بمحضر جمع الاستدلالات من تضرره من المتهم / ... الذى يعمل بقسم نظم المعلومات بالشركة ذاتها في قيامه بنسخ معلومات هامة خاصة بالشركة من أحد أجهزة الحاسب الآلى الرئيسية والخاصة بالإدارة المالية وهى بيانات ومعلومات خاصة بالعاملين بالشركة من حيث المرتبات والحوافز وبيانتهم الشخصية والوظيفية وقيامه بتخزينها على حاسب آلى أخر بمكتب "تكنولوجيا المعلومات IT" ، وقد علمت الشركة بذلك لأن النظام مصمم على التنبيه فور نسخ واختراق البيانات الموجودة بنظام المعالجة. وورد تقرير فحص فنى من قبل مدير قسم نظم المعلومات بالشركة ثابت به قيام أحد الأشخاص باختراق وسرقة المعلومات الخاصة بالشركة بتاريخ ... من جهاز حاسب آلى يحمل رقم تعريفى (...) والجهاز مسمى (...) وأن اسم المستخدم القائم بنسخ البيانات هو (...) وأن ذلك المسمى خاص بالمتهم / ... حيث قام بنسخ البيانات الهامة المتعلقة بالشركة والتى تشمل مرتبات العاملين بالشركة وحوافزهم وبياناتهم الوظيفية وقام بنسخها على فلاشة واسطوانة مدمجة. ثم ورد تقرير الفحص الفنى المحرر بمعرفة نقيب مهندس / ... الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق الذي انتهي فيه إلي ذات النتيجة السابقة.

أسندت النيابة العامة إلي المتهم أنه:

أولاً/ توصل إلى الحصول بغير وجه حق على محرر الكترونى (بيانات خاصة بشركة ... مخزنة الكترونياً) وذلك بأن قام بنسخ تلك البيانات من أحد أجهزة الحاسب الآلى الخاصة بالشركة سالفة الذكر التى يعمل بها إلى حاسبه الآلى بالشركة ونقلها إلى حيازته عبر اسطوانة مدمجة وكارت ذاكرة بيانات دون أن يكون من المخول لهم وظيفياً الإطلاع على تلك البيانات أو الحصول عليها وذلك على النحو المبين بتقرير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات وبالأوراق .

ثانياً/ اخترق الوسيط الالكترونى (النظام الأمنى لنظم المعالجة الآلية) خاص بشركة ... بأن قام بإتيان الأفعال محل الاتهام الأول وذلك على الوجه المبين بتقرير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات وبالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادتين ١/ ب، د ، ٢٣/ فقرة ١ بند هـــ ، و فقرة ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكترونى.

قدم المتهم للمحاكمة الجنائية وقضت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية بتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه ونشر حكم الإدانة فى جريدتى الأهرام والأخبار وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقته وألزمته بالمصاريف الجنائية – عملاً بمواد الاتهام السابقة.

وأسست حكمها علي توفر جريمة اختراق وسيط الكتروني في حق المتهم بوصفه موظف بالشركة المعنية من خلال استخدامه الكود المعنون به (...) فى الدخول على جهاز الحاسب الآلى رقم (...) والمسمى(...) واخترق بواسطته الوسيط الالكترونى (النظام الآمنى لنظام المعالجة الآلية) الخاص بالشركة مرؤسته بتاريخى ... لنسخ بيانات العاملين بها على وحدة تخزينه الالكترونية (فلاشة) واسطوانه مدمجة (سى دى) مع علمه بأن هذا الاختراق مؤثم قانوناً وتعمد إتيانه على النحو المتقدم [١].

(١) حكم محكمة جنح القاهرة الاقتصادية في القضية رقـم ١١٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتـصادية القاهـرة – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦.

وجدير بالذكر أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم الجريمة ذات العقوبة الأشد وهي الواردة في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، رغم انطباق الوصف التجريمي الوارد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهو الإزالة بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، علي فعل المتهم.

خاتمة :

تعرضنا من خلال بحثنا المتواضع في جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دولياً ومحلياً، إلي ماهية هذه الجرائم، وأخطارها الاقتصادية علي الصعيد الدولي والمحلي، وسبل مكافحتها للحد من هذه الأضرار. وقد رأينا حجم الخسائر المترتبة علي ارتفاع معدلات القرصنة في مجال البرمجيات لا سيما فيما يتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وهو ما من شأنه التأثير علي الناتج المحلي في الدول النامية ومنها مصر.

فالثورة التكنولوجية من أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات وشبكة الإنترنت فرضت تحديات كبيرة مما أدي إلي إزدياد مخاطر هذه الجرائم وآثارها الاقتصادية، لذلك يجب علي الجهات المعنية باكتشاف تلك الجرائم وعلي الجهات القضائية المعنية بالتحقيق فيها القيام بما يلي:

١- تعريف العاملين في مجالات جمع المعلومات والضبط والتحقيق في تلك الجرائم بالجوانب الأساسية للطبيعة الفنية التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٢- وضع خطط لتطوير وتدريب الكوادر البشرية القائمة علي أنشطة جمع المعلومات والتحري والتحقيق في تلك الجرائم.
٣- مراقبة ومتابعة المحال ومراكز بيع أجهزة الكمبيوتر وأعمال النسخ عن طريق القيام بأعمال التفتيش الدوري.
٤- تكثيف الدورات التدريبية والمؤتمرات التي تنظمها الجهات المعنية والشركات صاحبة الحقوق للتعرف علي أحدث أشكال الإنتهاكات وأحدث المستجدات في مجلات تأمين المعلومات.
٥- وضع الاستراتيجيات المستقبلية لخطط وبرامج مكافحة جرائم القرصنة الرقمية.